

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٠١

بتخويل بعض العاملين بالإدارة الهندسية بمجلس مدينة العريش  
بمحافظة شمال سيناء صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية؛  
وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء؛  
وعلى كتاب السيد محافظ شمال سيناء رقم ١٠٨١/٤ في ٢٠٠١/٢/٤؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يخول كل من سعيد محمود شعبان عيد، رياح عطية عبد الرحمن المالع،  
محمد عبد الكريم محمد التصاص، شوقي حسن أحمد الزرياوي العاملين بالإدارة الهندسية  
مجلس مدينة العريش - محافظة شمال سيناء صفة مأمورى الضبط القضائى -  
كل فى دائرة اختصاصه - بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون  
رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠١/٢/١٤

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر